[24] يا رسول ا. فخاطب عليا عليه السلام ثلاثا، ثم قال: إنه يكون فيه وفي ولده الامامة والوراثة والخزانة، فأرسل إلى فاطمة عليها السلام، أن ا يبشرك بغلام تقتله امتي من بعدي، فقالت فاطمة: ليس لي حاجة إليه (1) يا أبه، فخاطبها ثلاثا، فأرسل إليها: لابد أن يكون فيه الامامة والوراثة والخزانة، فقالت له: رضيت عن ا عزوجل. فعلقت وحملت بالحسين عليه السلام فحملت ستة أشهر، ثم وضعت ولم يعش مولود قط لستة أشهر غير الحسين بن علي وعيسى بن مريم عليهما السلام فكفلته ام سلمة و كان رسول ا صلى ا عليه وآله يأتيه في كل يوم ويضع لسانه في فم الحسين عليه السلام فيمصه حتى يروى، فأنبت ا عزوجل لحمه من لحم رسول ا صلى ا عليه واله ولم يرضع من فاطمة عليها السلام ولا من غيرها لبنا قط. ولذا 2 أنزل ا عزوجل فيه: " وحمله وفصله ثلثون شهرا حتى إذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب أوزعني أن أشكر نعمتك التى أنعمت على وعلى ولدى وأن أعمل صلحا ترضه و أصلح لى في ذريتي ". ولو قال: أصلح لي ذريتي كانوا كلهم أئمة ولكن خص هكذا. 3 توضيح: قال الجوهري: قولهم: الناس في هذا الامر شرع سواء، يحرك ويسكن ويستوي فيه الواحد والمؤنث والجمع، وهذا شرع هذا، وهما شرعان أي: مثلان، قوله عليه السلام: لا أراكم تأخذون به، أي: لا تعتقدون المساواة أيضا، بل تفضلون ولد الحسن عليه السلام أو أنكم لا تأخذون بقولي إن تبينت لكم العلة في ذلك، والاخير أظهر. 5 - الكافي: محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمر والزيات، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: لم يرضع الحسين عليه السلام من فاطمة عليها السلام ولا من انثى، كان يؤتى به النبي صلى ا عليه وآله فيضع إبهامه في فيه، فيمص منها ما يكفيه اليومين والثلاث.

_____ 1 - في المصدر والبحار: فيه. 2 - في المصدر والبحار: فلما. 3 - 1 / 205 ح 3، والبحار: 43 / 245 ح 20 " سورة الاحقاف - 15 ".

_____